

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 4378/5.

TITLE: HAWĀSHĪ ḤĀSHIYAT AL-TAJRĪD

AUTHOR: ANON.


DATE: 15-16 TH CENT.

SPECIFICATIONS: FOLIOS 61a - 75b.

SIZE: 18 x 13 cm.

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCACS 1256/5




THE BRITISH LIBRARY

ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
1			2		

عواشي حاشية بخريد من اول طبعه الما هبة



بسم الله الرحمن الرحيم ومنه انقبض العميم
له الحمد في البداية بلا نهاية والصلوة على محمد وآله
عليه السلام على التبريد ومنعطفاته على محل لم تمنعقاته وجم تعلقه
مستعينا بالله ولا فوع الا بالله قال المحقق المعصوم قدس سره
الفصل الثاني الماهية ولواحقها قول المفهوم من ترتيب
ان ما في الفصل الاول والثالث ليس من لواحقها حتى فصل
كذلك وليس كذلك بل لا يجوز عنه فهما من الوجود والوجود
والوجود والامكان والتقدم والتأخر والقديم والحديث
والعلية والمعلولية من لواحق الماهية كالعلية والحرية
والوحدانية والكثرة والتقابل والاعتناء فاذا اضافة للماهية
ومعنى من لواحقها يلحق الوجود وتقسيم ايضا فانه كلي وجزئي
وواحد وكثير ومقابل للعدم بالاعتبارات فلا وجه لذلك
وايضنا الخلق به هو الماهية الموصوفة لا الماهية وحدها
فانما بدو الوجود لا يلحقها الا بالحق لان الحق له فرع وجود
على ما شاء قال الشارع الفاضل لما فرغ من بيان
الفصل الاول اما قول فقال الماهية اقرب فبانه بعد
لم يقل كذلك بل قال الفصل الثاني الماهية ولواحقها ومشتقة

مشتقة قال المحقق رضي الله عنه على مباحث موروها
اقول الماهية من الامور العامة العارضة للوجودات
كما مر فلايسة اعتبار المعروضية بعد كون البحث عنها باعتبار
العارضة قال ضه لان البحث عنها من حيث انها موضوعة
لا حد ما اقول وجه ذلك الا موضوع الكلام عند
المحقق الموجه بقيد يحذف عن الحكمة لان المبيع للمحال
والمتناهي لا تارة فالكمال العينية للامور المتكاملة
منحرفة بمعرفة احوالها والبحث عن العدم والحال والار
متناهي والماهية وامثالها من الامور ثابتة ليس
باعتبار نفسها بل باعتبار مرجعها الى الوجود والآ
عسار الباعث للنظر في احوال الماهية انما هو صبيحة
المعروضية والافلاظ فيها في الفقه هذا ما لا يحل
في المقام فقول الكلام في الماهية التي هي من الامور
العامة وهي وان كانت موضوعات في صيغتها
الجمعية محولات ثابتة للوجودات على ما صعد
عواشي المطالع فاذا كانت الماهية من المحولات
فلا حاجة الى التقييد بالحيثية سيما لكونها الحبيثة لانه

لم يعد عند المحولات بالحسنة وإنما المعهود تقيد
الموضوعات بما عند الحاجة وبالجملة لا وجه لاعتبار
الموضوعية عند البحث بما عسار العارضة وآتفا أن
أعرض المفاهيم لها كما عدنا وبالسطح والتكسب والحد
والإطلاق وكثير من الأحوال الواردة في هذا الفصل
من الحسنة المذكورة ولأن حيث أنها صالحة للموضوعية
له على ما اختاره في شرح المواقف في هذا المقام نذكر
لنوافقنا أحوال عارضة لها وان لم يعبر وكرر القيد معها
وظاهر أن قيد الحسنة في أمثلة سوا المنشاء لعروض العوارض
وأيضا لا يخفى أن البحث عن مطلق الماهية وحق على اتخاذ
قسم متمنع الوجود عن الماهية بشرط لا شيء وقسم
موجود وسوا الماهية بشرط شيء وقسم صالح لعروض
العوارض من الموجود وغيره وسوا الماهية لا بشرط شيء
والمعروف من كلامه سوا النظر في الأضيق فقط وليس كذلك وإنما
أن الماهية المعروضة للوجود جزء موضوع الفرض العلم الموهوم
أبواب الواجب وذوات المكبات فلا يجوز كون الماهية
من الأمور العامة العارضة لموضوعات لوجوب كون

الاصوال امور خارجية عن ذات الموضوع عارضة محمولة لها
كأبينة في موضوعه وليس الامر ههنا كذكره وشره وذكرا
على جعل الوجود من الامور العامة لان قيد الموضوع
وجزوه فلا يجوز البحث عنه لان عرض الاصوال بعد
الموضوع والجزء متم واخره فلا يصح جعله من الاصوال
لانها يتوقف على ثبوت الموضوع والموضوع يتوقف على
فيلزم الدور والما صدران الاقوال ههنا متراجمه او كقيد
الفصل في الماهية التي هي من الامور العامة الخ مفهومها
وما ذكر من الاصوال في سائر الفصول كالمغايبة والخبر والاطلاق
والاقساط والتمكيب والباطنة والمجعولية ليس من
اصوال الماهية العارضة المعدود من الامور العامة
بل من اصوالها صدرت على عليه الذي ليس من الامور
العامة لعدم وجوده لوجودات بل انه قد يكون موضوع
للوجود فان قبله فلا يكفي لفصل في الماهية
التي من الامور العامة ما ذكره من الاصوال الثلاثة اعني
كونها جواب السؤال كما هو واطلاقها على الامر المنفطر
وكونها معقولة ثابتة وان كانت الاصوال الاخر كما صدرت

في عليه قلنا بس طرق التدوين جعل اكثر الاحوال
 وجعلها لا بس الفصل فيه وجعل القليل بنكر القلة لما
 عقد الفصل له وان جار ذكر بعض امور له تعلق له
 بالمبدائية او التثنية او التثنية او التثنية او التثنية او
 لكن كون الاكثر احوالا كما بس الكلام فيه غير مستحسن في
 التدوين المعترف فان قلت اذا زيفت ما قال فماذا
 وجه التقدم وهل يحل وقوع بغير الحاجة ام لا قلت لعل
 وجهه شرف الوجود وكامة وكومة للواجب والمكروه وكون
 الماوية على مذهب المعرا والماوية القول في جواب ما سئ
 لا يصدق على الواجب غلبة لانه ليس له ما عدم هذا المعنى
 لان صفة الية محضه ووجوده تحت غنن ومعرفة صفة
 لها العقل واما تقدم تحت عدم فلان كالتقدم للوجود
 يتكشف به الوجود زيا كما انكشف في مكانا في قرين وكذا
 الخارج الحال ليس بنفسه اعمق واما تقدم الوجود والا
 مكان والعدم والمحدث فلان العدة في الحرفها للماوية
 هو الوجود او انا او صاف الوجود الا بيري ان صفة
 الوجود والامكان هي عز ولا الوجود لها ولا ضرورة

في
 وجه
 صفة
 الوجود

والاستغناء الوجود عن الشيء والاقتضار اليه عند من يقول
بالعينية وان كلفه القدم والحدوث عدم مسبقية الوجود
بغيره من عدم والعلة والمسبوقية به ولا يمكن المحيى
عن المزاجه الا بالحل على المفهوم في الكل مع قطع النظر عن الطبائع
او الاركان المعدم الاخصان في هذا الفصل وعلية الامور
الاستطارية والتميم والنوصية فتميم والله اعلم بحصده
الحال قال صه وهو هذا الاعتبار من ارضنا اقول لان وجود
صوب مسائل الماهية ملحوظ بغير عينية واضافته الى الوجود
جوهر فاما علية الوجود فلهذا الاعتبار من ارضنا في النظر
عن ملاحظ الوجود فتقدم مباحثه لذكر وان لا تقدم
ذاته باعتبار معرفتها له في نفسها هذا فاقول في ان
قد سبق ان لسنا لهذا الاعتبار في هذا الباب فلا يتاخر
فالوجه فقلنا ولو سلم به ولكن كنهه بحسب التصور وتقدم
الماهية على الوجود وتقدم ذاتي في نفس الامر لانا معروضة
على ما ذكرنا فان يبرهن تقدمه الضعيف على تقدمها القوي
لان التقدم مفعول بالمشكك ولا يبرهن الا اعتبار من اعتبار
لما قوت والاولى كي يكون التدوير على النهج الاولى كما هو